



غرفة مكة المكرمة
Makkah Chamber
تنمية الأعمال والمجتمع



مركز مكة المكرمة للتحكيم التجاري
Makkah Center for Commercial Arbitration

لائحة قيد المحكمين وتسجيل الخبراء في مركز مكة المكرمة للتحكيم التجاري

لائحة القيد في مركز مكة المكرمة للتحكيم التجاري (المحكمون والخبراء)

الفصل الأول: التعريفات

المادة: (1)

لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات و العبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

النظام: النظام الأساسي لمركز مكة المكرمة للتحكيم التجاري .

المركز: مركز مكة المكرمة للتحكيم التجاري .

اللائحة: لائحة إجراءات القيد في قائمة أسماء المحكمين وجدول أسماء الخبراء .

المجلس: مجلس إدارة المركز .

المدير التنفيذي: مدير عام مركز مكة المكرمة للتحكيم التجاري.

المتقدم: الشخص الطبيعي رجل أو امرأة الذي يطلب قيد اسمه في قائمة أسماء المحكمين أو جدول أسماء الخبراء .

المحكم: المقيد في قائمة أسماء المحكمين بالمركز .

الخبير: المقيد في جدول أسماء الخبراء بالمركز .

قائمة المحكمين: قائمة تحتوي على أسماء المحكمين المعتمدين لدى لمركز، مقسمة إلى ثلاث فئات من المحكمين، بمختلف تخصصاتهم .

جدول الخبراء: جدول يضم أسماء الخبراء المعتمدين لدى المركز بمختلف تخصصاتهم في فروع العلوم المختلفة .

المادة: (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على المحكمين المقيدين في قائمة أسماء المحكمين بالمركز، وعلى الخبراء المقيدين في جدول أسماء الخبراء بالمركز عند أو بعد العمل بهذه اللائحة، كما تسري على كل طلب جديد للحصول على عضوية محكم أو قيد خبير .

الفصل الثاني – الإجراءات التنظيمية

المادة (٣):

يتم تنظيم قائمة بأسماء المحكمين المعتمدين لدى المركز ، وجدول بأسماء الخبراء، ويراعى في اختيارهم أن يكونوا من كافة المستويات العلمية والجنسيات وفروع التخصصات والمهن. ويتم إعداد كل من القائمة والجدول وفقاً لمقتضيات ومتطلبات فض المنازعات التجارية والمدنية وغيرها.

المادة (٤):

للمتقدم أن يطلب قيد اسمه في قائمة أسماء المحكمين ، أو جدول أسماء الخبراء، وذلك عبر ملء طلب القيد المعد لذلك، ويرفق به نسخاً من المؤهلات العلمية والعملية والأوراق المطلوبة . ويرفق به ما يثبت سداد رسوم طلب القيد أو الانضمام .

المادة (٥):

يسلم طلب القيد أو الانضمام إلى المركز ، ومن ثم يتم إحالة الطلب – بعد التأشير عليه بالقبول - إلى الإدارة المختصة لمراجعته مع المرفقات والتأكد من توافر جميع المستندات اللازمة لصحة القيد.

المادة (٦):

يعتمد مدير عام المركز قبول قيد أسماء المحكمين وأسماء الخبراء خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من اكتمال تسلم المستندات ، مع استيفاء كافة الشروط المطلوبة ، وبعد صدور موافقة المركز على القيد أو التسجيل. ويتم إخطار المتقدم بالموافقة من عدمها، مع ضرورة سداد رسوم العضوية في حال الموافقة .

المادة (٧):

يسلم المركز للمحكم أو الخبير شهادة قيد وبطاقة باسمه، يبين فيها نوع وفئة ورقم وتاريخ بدء وانتهاء العضوية ، وأي بيانات أخرى.

الفصل الثالث

– العضوية وشروطها

المادة: (8)

تنقسم عضوية المحكمين إلى ثلاث فئات :

١ – العضوية الفخرية :

تمنح هذه العضوية للشخصيات البارزة من المحكمين والمحامين والقضاة (ممن امضوا ثلاث سنوات في العمل القضائي) وكبار رجال وأساتذة الشريعة والقانون (ممن امضوا ثلاث سنوات في التدريس) و رؤساء نقابات المحاماة، ومن في حكمهم، تقديراً لإسهاماتهم في مجال التحكيم ، أو دورهم البارز في نشر ثقافة التحكيم بمؤلفاتهم ومشاركاتهم العلمية، وذلك بناءً على ترشيح من مدير عام المركز وموافقة مركز إدارة المركز .

٢ – عضوية المحكم الممارس :

تمنح للمتقدم من ذوي الاطلاع والخبرة العلمية الواسعة، وأن يكون حاصلاً على مؤهل علمي جامعي، وتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه اللائحة باستثناء الشروط (...).

٣ – عضوية المحكم المعتمد :

تمنح عضوية المحكم المعتمد للمتقدم الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه اللائحة.

المادة(٩):

يشترط فيمن يتقدم للقيد في قائمة المحكمين ما يلي:

١. أن يكون كامل الأهلية الشرعية والنظامية.
٢. أن يكون عمر المتقدم (٢٥) خمسة وعشرين عاماً على الأقل وقت تقديم الطلب.
٣. يجب أن يتمتع المتقدم بأعلى درجات النزاهة.
٤. ألا يكون محظوراً عليه ممارسة التحكيم بموجب قرار قضائي خاص بذلك.
٥. أن يقدم طلب العضوية وفقاً للنموذج المعد لذلك مرفقاً به كافة الوثائق الثبوتية المؤيدة لطلبه موقفاً عليه و مشفوعاً بإقراره بصحة كافة المعلومات الواردة في الطلب.
٦. أن يكمل بنجاح إحدى الدورات التي يقدمها المركز .

٧. تقديم ما يفيد اجتياز "البرنامج التدريبي لإعداد المحكمين" التي ينظمها المركز بنجاح .
٨. الخبرة التحكيمية من خلال العمل محكماً ثالثاً أو معيناً من أحد أطراف النزاع في (٣) دعاوى تحكيمية على الأقل، إضافة إلى خبرة عملية في أعمال القضاء أو المحاماة أو الاستشارات القانونية لمدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.
٩. أن يتم إجراء مقابلة مع المتقدم بالطلب إذا استدعى الأمر ذلك.
١٠. إرفاق السيرة الذاتية للمتقدم التي توضح بشكل مفصل الخبرة والتعليم والتدريب، ويفضل إرفاق نسخة باللغة الإنجليزية، وأي شهادات علمية أو شهادات خبرة يرغب المتقدم في إرفاقها.
١١. في حال استيفاء المتقدم لشروط الانضمام للقائمة يُخطر لسداد المقابل المالي المقرر للعضوية .

المادة: (١٠)

يعفى من شروط العضوية المشار إليها في المادة (٩) من هذه اللائحة ، المحكمون والخبراء الذين باشروا العمل كمحكمين أو رؤساء لهيئات التحكيم في (١٠) دعاوى تحكيمية كحد أدنى .

المادة (١١):

يشترط فيمن يتقدم للقيد في سجل الخبراء ما يلي:

١. أن يكون كامل الأهلية الشرعية والنظامية.
٢. أن يكون عمر المتقدم (٢٥) خمسة وعشرين عاماً على الأقل وقت تقديم الطلب.
٣. يجب أن يتمتع المتقدم بأعلى درجات النزاهة.
٤. ألا يكون محظوراً عليه ممارسة تقديم الخبرة بموجب قرار قضائي خاص بذلك.
٥. أن يقدم طلب العضوية وفقاً للنموذج المعد لذلك مرفقاً به كافة الوثائق الثبوتية المؤيدة لطلبه موقفاً عليه و مشفوعاً بإقراره بصحة كافة المعلومات الواردة في الطلب
٦. يشترط في التسجيل لقائمة الخبراء أن يكون مستوفياً لما تتطلبه الأنظمة لمزاولة المهنة موضوع الخبرة.
٧. أن يتم إجراء مقابلة مع المتقدم بالطلب إذا استدعى الأمر ذلك.
٨. إرفاق السيرة الذاتية للمتقدم التي توضح بشكل مفصل الخبرة والتعليم والتدريب، ويفضل إرفاق نسخة باللغة الإنجليزية، وأي شهادات علمية أو شهادات خبرة يرغب المتقدم في إرفاقها.
٩. في حال استيفاء المتقدم لشروط الانضمام للقائمة يُخطر لسداد المقابل المالي المقرر للعضوية.
١٠. يجب الالتزام بوثيقة الأخلاقيات ومعايير السلوك المهني لمنسوبي المركز .

١١. للمركز - بناءً على سلطته التقديرية المطلقة - الحق في قبول قيد أو تسجيل أي شخص في القائمة أو الاعتذار له عن ذلك دون إبداء الأسباب .
١٢. يحتفظ المركز - بناءً على سلطته التقديرية المطلقة - بالحق في استبعاد اسم أي شخص من قائمة المحكمين أو الخبراء التابعة للمركز دون إبداء الأسباب.

المادة (١٢) :

- عند القيد في قائمة المحكمين ، أو التسجيل في سجل الخبراء يؤخذ في الاعتبار أيضاً المعايير التالية:
١. الجوائز وشهادات التقدير والمؤهلات التي تبرز الخبرة والتعمق في مجال خبرة المتقدم.
 ٢. الخبرات السابقة في مجال بدائل تسوية المنازعات.
 ٣. العضويات في المراكز و الجمعيات والهيئات المهنية المحلية والدولية.
 ٤. اللغة أو اللغات التي يجيدها المتقدم.
 ٥. الحصول على زمالة أو دبلوم في مجال التحكيم.

المادة (١٣) :

مع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها في المتقدم لعضوية المحكمين والخبراء الممارسين والمعتمدين، يجوز لمجلس الإدارة إعفاء المتقدم من بعض أو كل الشروط، بناءً على ما يبرزه المتقدم من مستندات تستدعي النظر في إمكانية اعفائه، أو بناءً على شهادته العلمية أو خبرته العملية المكتسبة بناءً على الاعتبارات المذكورة في المادة السابقة.

الفصل الرابع – الرسوم ومزايا العضوية

المادة (13) :

تعفى العضوية الفخرية من سداد أي نوع من أنواع الرسوم .

المادة (14) :

- يكون رسم العضوية في قائمة المحكمين أو الخبراء على النحو التالي :
١. لمدة سنة ، مبلغ (١٠٠٠) ألف ريال، إضافة إلى ضريبة القيمة المضافة .

٢. لمدة ثلاث سنوات ، مبلغ (٢٠٠٠) ألفا ريال ، إضافة إلى ضريبة القيمة المضافة .
٣. لمدة خمس سنوات، مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، إضافة إلى ضريبة القيمة المضافة .

المادة (15) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، يجوز لمدير عام المركز إعفاء المتقدم من سداد رسوم العضوية بنسبة لا تتجاوز (٢٥٪) لمن يجتاز أحد برامج تأهيل وإعداد المحكمين التي يتم تنفيذها بمعرفة المركز .

المادة (16) :

يحصل رسم مقداره (٢٠٠) مننأ ريال مع ضريبة القيمة المضافة عن كل إفادة أو شهادة بدل فاقد للعضوية.

المادة (17) :

- يقوم المركز بتقديم المزايا التالية للمحكمين المقيدين والخبراء المسجلين :
١. عرض قائمة بأسماء المحكمين، و الخبراء على الموقع الالكتروني الخاص بالمركز.
 ٢. التعيين أو الترشيح كمحكم أو خبير في أحد النزاعات المطروحة على المركز ، مع مراعاة الخبرة والتخصص وموضوع النزاع ، فضلاً عن تسلسل الأسماء .
 ٣. تزويد الجهات القضائية بقوائم المحكمين والخبراء المعتمدين لدى المركز.
 ٤. اطلاع أطراف النزاع على قائمة المحكمين والخبراء – حال طلبها - للاختيار منها .
 ٥. تزويد هيئات التحكيم الحر بقائمة المحكمين والخبراء – حال طلبها - للاختيار منها.
 ٦. تزويد العضو بالنشرات الداخلية التي يصدرها المركز دون مقابل.
 ٧. الحصول على تخفيض خاص عند الاشتراك في نشاطات وفعاليات ومطبوعات المركز.

٨. منحه الأولوية في تقديم أوراق العمل في مؤتمرات وملتقيات المركز، شريطة توافر الشروط الخاصة بهذه الأوراق .
٩. منحه الأولوية في نشر الأبحاث والمقالات القانونية، وطباعتها، بعد الموافقة عليها من اللجنة المختصة بالمركز.

الفصل الخامس – أحكام عامة

المادة (١٨) :

تنتهي العضوية (القيود) بانتهاء مدتها، وعلى المحكم أو الخبير الراغب في تجديد عضويته تسديد رسم العضوية عن المدة الجديدة.

المادة (١٩) :

تعلق عضوية المحكم أو الخبير الذي يتأخر عن سداد رسم تجديد العضوية لمدة تزيد عن (٣٠) ثلاثين يوماً، وعند سداده لرسم التجديد تخصم مدة التعليق من مدة العضوية.

المادة (٢٠) :

تُلغى عضوية المحكم أو الخبير إذا مضت (٩٠) يوماً على مدة تعليق عضويته.

المادة (٢١) :

إذا رغب من تم إلغاء عضويته في إعادة تفعيلها، فعليه سداد كافة الرسوم المستحقة عن مدة تعليق العضوية، أو التقدم من جديد للحصول على عضوية قائمة المحكمين أو الخبراء، وسداد الرسم المقرر، ويمنح في هذه الحالة رقم قيد جديد.

المادة (٢٢) :

يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو المدير العام إسقاط العضوية عن أي عضو من قائمة المحكمين أو الخبراء، إذا ثبتت إساءته العلنية للمركز، أو صدر بحقه حكم قضائي يقضي بسجنه لمدة أكثر من سنة لإدانته بجريمة ماسه بالشرف والأمانة .

المادة (٢٣) :

يسرى العمل بهذه اللائحة اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠٢١ م .